

تعليمات الضمانات المالية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الضمانات المالية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الدائرة	:	دائرة الشؤون المالية.
المدير	:	مدير الدائرة.

المادة (3): تقدم الضمانات المالية لصالح الجامعة من الغير أو من الجامعة للغير، إما على شكل تعهدات أو كفالات بنكية أو شيكات مصدقة أو تأمينات نقدية أو تأمينات عينية وذلك لضمان تأدية التزامات محددة بموجب قوانين وأنظمة سارية المفعول، أو بموجب اتفاقيات وعقود ومذكرات تفاهم وعطاءات وتسهيلات وغيرها.

المادة (4): يلتزم رئيس قسم المحاسبة باستلام الضمانات وحفظها في محفظة الكفالات، وعليه أن يصنفها حسب تواريخ استحقاقها وإيداعها في قاصة حديدية وتسجيلها وقيدها في السجلات المحاسبية بقيود نظامية، ومتابعتها مع المدير الذي يتابعها مع الإدارات ذات العلاقة وتجديدها قبل موعد كاف من تاريخ انتهائها في الجامعة، وتزويد الرئيس بتقارير دورية عن وضعها.

المادة (5): تلتزم الجامعة بتقديم الكفالات المالية التي تتطلبها القوانين والأنظمة سارية المفعول، ويتخذ المدير الإجراءات اللازمة لإصدارها ضمن الصلاحيات المحددة في النظام المالي وتعليماته.

المادة (6): تعد الدائرة نماذج الكفالات، وتأخذ موافقة المستشار القانوني عليها، ويأخذ بالاعتبار الآتي:
أ. أن تكون الكفالة صادرة أو معززة من بنك محلي مرخص مقبول.
ب. أن تكون الكفالة عند الطلب وغير معلقة على شرط أو حدث معين.

- ج. أن تكون قيمة الكفالة كافية لتغطية الالتزام المطلوب تأديته.
د. تغطي صيغة الكفالة بشكل مباشر الغرض الصادرة لأجله.
هـ. أن تكون مدة الكفالة كافية لتغطية الالتزام المطلوب تأديته.

المادة (7): في حال عدم تنفيذ المكفول للالتزام المطلوب تأديته، تصدر الجامعة قيمة الكفالة بعد موافقة الرئيس والمستشار القانوني أو أي جزء منها بناءً على تنسيب الجهة صاحبة العلاقة في الجامعة وبموافقة الجهة صاحبة الصلاحية بما يغطي قيمة الالتزام غير المنفذ.

المادة (8): تمدد الكفالة بناءً على طلب الجهة ذات العلاقة وقبل وقت كاف لمدة أخرى أو لمدة محددة، وفي حالة عدم استجابة الكفيل لطلب تمديدها تتخذ الدائرة الإجراء اللازم لمصادرة الكفالة بعد موافقة الرئيس على ذلك. ويستثنى من ذلك كفالات الدخول في العطاءات، إذ تترك حرية التمديد لرغبة المشترك في العطاء بعد انتهاء المدة المحددة لصلاحية العرض المقدم منه على العطاء، وفي حالة كانت صلاحية الكفالة تقل عن مدة صلاحية العرض يطلب تمديدها بما يتفق مع صلاحية العرض.

المادة (9): تعاد الكفالة البنكية للبنك الذي أصدرها أو عززها بناءً على طلب الجهة ذات العلاقة في الجامعة وبموجب كتاب موجه للرئيس وإرساله للمدير، ويتم فيه إعلامه بأن الجهة المكفولة قد أوفت بالتزاماتها كاملة، وأنه لا مانع من إعادة الكفالة، ما لم تكن محجوزة لأسباب أخرى. ولا تعاد كفالة دخول العطاء للجهة المحال عليها العطاء إلا بعد تقديمها لكفالة حسن تنفيذ سارية المفعول لكامل مدة تنفيذ العطاء المتفق عليها أو كفالة صيانة سارية المفعول لكامل فترة الصيانة عند إنهاء كفالة حسن التنفيذ.

المادة (10): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (11): يبت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (12): تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

المادة (13): الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (14): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من المجلس.

المادة (15): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من المجلس حسب الأصول.